



التسنيم
في أحكام التسليم

كتبه

فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن من الأحكام الشرعية في الصلاة أحكام التسليم ، وأحكامه منثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، وتشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها.

وقد جمعت في هذا المقال عددًا من مسائل التسليم وأحكامه، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها: (ثلاثون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته:

(التسنيم في أحكام التسليم)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين،

وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

❁**المسألة الأولى:** سمي التسليم تسليماً لما فيه من قول السلام فهو مصدر سلّم يسلّم تسليماً.

❁**المسألة الثانية:** صفة الخروج من الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكون بالسلام ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني:يكون بالسلام غير فرض وبغيره فرض ، فلو خرج من الصلاة بعد التشهد ودون السلام بأي فعل ينافي الصلاة كحدث وضحك ونحوه صح عندهم ، وهو مذهب إسحاق وابن المسيب وعطاء والنخعي ومذهب الحنفية ، لأن السلام عندهم إطلاق من محظور وليس من الصلاة.

الراجح: الأول ، لحديث: (وتحليلها التسليم)[١] ،فحصر الشارع تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره ، وما استدلوا به من أحاديث فمجاب عنها: كحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: (إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك).رواه أبوداود.

وأجيب بما يلي:

أ-قال النووي وغيره الزيادة مدرجة ليست من المرفوع باتفاق الحفاظ.

ب-أن في الاحاديث الأخرى التسليم وهي زيادة يجب الأخذ بها الصلاة بدون تسليم.

ج-أن المراد بالتمام قاربت التمام.

[١] رواه أبوداود والترمذي وقال أصح شيء في الباب وصححه ابن حجر في الفتح وابن السكن والذهبي وضعفه الزيلعي وغيره.

لطيفة: قال ابن العربي: وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

۞**المسألة الثالثة :** حكم التسليمة الأولى محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ركن ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: واجب ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول ، لحديث: (وتحليلها التسليم).

۞**المسألة الرابعة:** حكم التسليمة الثانية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن قدامة وابن حزم، لورود الاكتفاء بتسليمة واحدة عن جماعة من الصحابة

والتابعين رواها ابن أبي شيبة في مصنفه وحكي ابن المنذر الإجماع على أن التسليمة الواحدة تجزيء.

القول الثاني: واجب ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية وبعض أهل الظاهر ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: ركن ، وهو أصح الروايتين في مذهب الحنابلة وهي المذهب .

القول الرابع: تشرع للمأموم دون الإمام والمنفرد ، وهو مذهب المالكية.

والراجح: أنها واجبة لحديث " تحليلها التسليم " فلم يقيد التسليمة الأولى أو الثانية بل يقال أن فعل الرسول ﷺ مبين ومفسر للحديث كما في مسلم والترمذي وأن أل في الحديث للعهد فالتسليم المراد به ما عهد عنه ﷺ.

المناقشة لأدلة الرأي الآخر:

١-كل ماورد من الاكتفاء بتسليمة واحدة فهو ضعيف قاله ابن القيم كما عند الترمذي وابن حبان قال أبوحاتم منكر وقال ابن عبدالبر لا يصح مرفوعـًا وضعفه الشوكاني والترمذي وقال التسليمتان أصح وقال السرخسي: وعليه عمل كبار الصحابة والأخذ برواية الكبار أولى ، ولما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله» رواه مسلم.

٢-قال ابن عبدالبر: (والعمل المشهور بالمدينة تسليمة واحدة) والخلاف في الاحتجاج بعمل أهل المدينة مشهور عند أهل الأصول.

٣-ورد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال: (كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة)[٢]، وقد يجاب: إن صح بأنه حين الخلاف يكون المرجح فعل الرسول ﷺ وقوفاً مع النص ، ويبقى هل الخلاف الوارد عنهم هل هو على سبيل الجواز أو الأفضلية أو الوجوب وعدمه ، الأمر محتمل ، والاحتمال مسقط للاستدلال.

٤-أن أل للجنس فبأي لفظ حصل التسليم صح ، وقد يجاب بأن التقييد بما ورد به النص ، وما عداه فلا: عدداً وصفة.

٥-أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، ويجاب: بأنه قد قال: ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي.رواه البخاري.

والمسألة تبقى محتملة لفعل الصحابة ولا إنكار فيها.

[٢] لم أجده في كتب الآثار وإنما أورده ابن المنذر.

۞**المسألة الخامسة:** التسليمة الثالثة: وهي أن الأولى للتحليل والثانية للإمام والثالثة لمن هو يساره وحكمها:

القول الأول: يشرع للمأموم، ونقله ابن رشد عن مالك ونقله بعض المالكية عن ابن المسيب كما في المدونة وابن سيرين وجاء فيها أنه تركه وورد عن ابن عمر فعله نافع قال: «كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه» رواه ابن أبي شيبة.

القول الثاني: بدعة ، واختاره ابن العربي والشوكاني وقال السرخسي قول فاسد.

الأقرب: عدم الفعل ، وقوفـًا مع النص الشرعي.

۞**المسألة السادسة:** صفة السلام: له أنواع:

أ- (السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره)رواه الخمسة.

فرع: حكم زيادة ورحمة الله محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يشرع ،وهو مذهب المالكية والليث بن سعد.

القول الثاني: يسن ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: واجب ، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

القول الرابع: ركن ، وهو مذهب الحنابلة ومن مفرداته.

الراجح:يسن ، لأنه يصدق عليه تسليم ، لحديث:(وتحليلها التسليم) ، ولحديث أول المسألة ، وزيادة الثقة يؤخذ بها.

ب- (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله يساره) قال ابن حجر رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححها النووي في المجموع والخلاصة.

قال: وأشار بعضهم إلى تضعيفه.

ج- هل زيادة وبركاته في التسليمة الثانية ثابتة ؟

رواها عبدالرزاق وابن خزيمة والشافعي وصححها ابن الملقن وابن دقيق العيد وهناك من ضعفها ونفى وجودها كالنووي وابن الصلاح وابن حجر في نتائج الأفكار والألباني واختلفت الطبعات في سنن أبي داود ففي بعض الطبعات أثبتت وبعضها لم تذكر.

فرع: حكم زيادة وبركاته في السلام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عدم ذكرها لعدم ذكر أكثر الرواة لها، وهو قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يجوز ذكرها وبعضهم يقول حسن ذكرها وهو قول عند الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن دقيق العيد والنووي و ابن حجر والصنعاني.

القول الثالث: بدعة ، واختاره النووي في شرحه لمسلم لضعف حديثها.

والأقرب: الترك ، خروجاً من الخلاف ، والبقاء على الأصل يقين ، والزيادة محل شك ، واليقين مقدم والشك مطروح .

د- السلام عليكم رواه النسائي قال صاحب المنتقى وهي دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه، وقد تقدم الكلام عن المسألة .

ه- حكم التسليم بلفظ السلام عليك ، قال النووي في شرح مسلم:ولا يصح.

و- السلام بقوله السلام فقط فيه قولان عند المالكية والصحيح عندهم عدم الصحة ، واختاره الحطاب.

۞**المسألة السابعة:** حكم الالتفات في السلام سنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لحديث (كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده).رواه مسلم.

۞**المسألة الثامنة:** صفة الالتفات:

القول الأول: يسلم وهو يلتفت يمنة ويسلم وهو يلتفت يسرة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت يمنة ثم يسلم وهو يلتفت يسرة ، وبه قال الجويني والغزالي والبغوي من الشافعية وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة جمعاً بين الأدلة.

الأقرب: الأول ، لظاهر السنة ، لما تقدم في حديث الالتفاف ،

فرع: وحده التفاته بحيث يرى خداه في كل لفتة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وفي المبدع: قال الإمام أحمد: (ثبت عندنا من غير وجه أنه كان عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ويكون التفاته في الثانية أكثر).

فرع: وعند من يرى تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه نص عليه الشافعية، وعند مالك تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً، لحديث:(يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئًا) رواه الترمذي وضعفه أبو حاتم وغيره.

۞المسألة الثامنة: حذف السلام سنة: وهو قصره لا إطالته، للحديث:(حذف السلام سنة) رواه أبوداود وضعفه الدارقطني ، هكذا فسره ابن المبارك وغيره.

فرع: قال في المبدع: ويجزمه، ولا يعربه، فيسكن الهاء ولا يكسرها.

قال ابن سيد الناس:(قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء).

تنبيه: ما يفعله بعض الناس من الأئمة ونحوهم في إطالة السلام ومده فهو مخالف للسنة.

۞**المسألة التاسعة:** تنكيس السلام كقوله عليكم السلام هل يجزئه؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجزئ مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة ، لأن المقصود السلام.

القول الثاني: لا يجزئ ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني ، وقوفاً مع النص ، والعبادات توقيفية.

۞**المسألة العاشرة:** قوله السلام منكراً كقوله سلام عليكم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجزئه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختار المجد.

القول الثاني: يجزئه ، وهو قول للشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يكره ، وهو مذهب الحنفية وفاعله مسيء.

الأقرب: الأول ، لأن السلام ألفاظ توقيفية تعبدية ، ويشاهد من بعض الأئمة التنكير فينبغي عدم التنكير خروجاً من الخلاف وعدم المخاطرة بالصلاة.

۞**المسألة الحادية عشرة:** لو بدأ بالسلام يساراً فما حكمه ؟

القول الأول: يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يجزئ مع الكراهة ، وهو مذهب الشافعية.

فرع: قال النووي: ولو سلم عن يمينه تسليمتين أو عن يساره تسليمتين أو تلقاء وجهه أجزأ ، لأن المقصود الواجب هو التسليم مرتين ، وماعداه فسنة.

۞**المسألة الثانية عشرة:** متى يسلم المأموم ؟ له حالات:

أ- بعد سلامه من الثانية هذا الأفضل خروجاً من الخلاف.

ب- أن يسلم بعد الأولى ثم بعد الثانية يصح عند الحنابلة والأولى بعد الثانية.

ج- المقارنة مع الإمام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسلم معه كسائر الأفعال ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يسلم بعد الإمام ، وهي رواية عن أبي حنيفة.

القول الثالث: يكره ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: يحرم ، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة وتبطل الصلاة بالمقارنة.

الأقرب: والأفضل ترك المقارنة كسائر الأقوال وخاصة إذا قيل إن التسليمة الثانية واجبة، لأنه يكون سلم قبل الإمام كتكبيرة الإحرام.

۞**المسألة الثانية عشرة :** لو سلم الثانية قبل الإمام أو لم يسلم ؟

هذا مبني على حكم التسليمة الثانية ومذهب الحنابلة تبطل صلاته ، لأنه خرج من الصلاة قبل الإمام.

۞**المسألة الثالثة عشرة:** إذا سلم الإمام واحدة فقط فهل يسلم المأموم ثانية ؟

يسن ، وهو مذهب الشافعية.

۞**المسألة الرابعة عشرة:** المسبوق متى يقوم ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقوم بعد انتهاء الإمام من التسليم ويكره له المكث ، وهو مذهب المالكية كما في حاشية الدسوقي.

القول الثاني: إن مكث في موضع تشهد كره وإلا بطلت ، وهو مذهب الشافعية كما في مغني المحتاج .

الراجح: عدم البطلان ، للانفصال عن الإمام.

۞**المسألة الخامسة عشرة:** حكم إذا قام المسبوق بعد التسليمة الأولى محل خلاف وهو مبني على حكم التسليمة الثانية:

القول الأول: لا يجوز أن يقوم قبل سلام الإمام لعذر ، فإن قام للقضاء قبل سلام إمامه فلا يخلو إما أن يكون قام قبل جلوس

الإمام قدر التشهد فلا تصح صلاته ، وإن قام بعد قدر التشهد فتصح لأنه قد انفصل بعد أن أتى الإمام بأركان الصلاة وهو مذهب الحنفية ولهم في هذا تفصيلات لا يسع المقام لذكرها.

القول الثاني: صحت صلاته وقد أساء ، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: إن قام قبل شروعه في التسليمة الأولى فصلاته باطلة إلا أن ينوي المفارقة ، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: لا يجوز فإن قام لزمه العود ، فإن لم يعد بطلت صلاته وصارت نفلاً.

القول الخامس: يبطل ائتمامه.

القول السادس: تبطل مطلقاً وكل الثلاثة الأخيرة في مذهب الحنابلة.

الأقرب: لا يقوم إلا بعد الثانية خروجاً من الخلاف ، ولعموم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

۞**المسألة السادسة عشرة:** إذا انتقض وضوء المصلي بعد الأولى فهل تصح صلاته ؟

هذه المسألة الخلاف فيها مبني على حكم التسليمة الثانية ، وقد تقدم.

۞**المسألة السابعة عشرة:** هل للمأموم أن يطيل الدعاء بعد سلام إمامه ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز ذلك ، وهو مذهب الشافعية واختاره النووي.

القول الثاني: يكره ، وهو مذهب المالكية كما في حاشية الدسوقي.

القول الثالث: يسلم إلا إن بقي شيء يسير من الدعاء ، وهو مذهب أحمد كما في الفروع.

۞**المسألة الثامنة عشرة :** هل ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ؟محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: النية واجبة ، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا تجب النية ، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة.

الراجح: الأول ، لأن الأعمال بالنيات ، وقياساً على سائر الأركان والواجبات في الصلاة.

❁**المسألة التاسعة عشرة:** هل ينوي بسلامه من عن يمينه من الحفظة من الملائكة ومن الرجال ومؤمني البشر ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة ودليلهم: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ:(علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي

أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله)رواه مسلم.

القول الثاني: جائز ، وهو صحيح مذهب الحنابلة.

القول الثالث: تبطل الصلاة بالنية هذه ، واختاره ابن حزم، لعدم الدليل ، وأن المراد بالحديث سلام التشهد ولكن يرده لفظ الحديث وبعضهم ادعى النسخ وفي المسألة أقوال وتفصيلات ليس الموضع لها والله أعلم .

۞**المسألة الموفية للعشرين:** الجهر بالسلام له حالات:

الأولى: سنة إذا كان إماماً ، وهو اتفاق عند الأئمة الأربعة ، لإمكانية الاقتداء والتبعية.

الثانية: سنة للمنفرد والمأموم عند بعض الفقهاء ، **وقيل:** يسر ، وهو مذهب الحنابلة ، قال في الإنصاف بلانزاع.

۞**المسألة الواحدة والعشرون:** هل الجهر للتسليمتين ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكون الجهر بالتسليمة الثانية أخفض من الأولى، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يسر في الثانية ، وهو صحيح مذهب الحنابلة ، لأن حصول الاقتداء يحصل بالأولى.

القول الثالث: يسر به عن يمينه، ويجهر به عن يساره ، وهو قول عند الحنابلة ، لئلا يسابقه المأموم في السلام.

والراجح: الأول ، لفعله ﷺ ، ولا معارض له يصح رواية ودراية.

۞**المسألة الثانية والعشرون:** إذا قطع الفريضة فهل يسلم ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسلم ، وهو مذهب الحنفية ، لظاهر النص وتحليلها التسليم.

القول الثاني: لا يسلم ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يقطعها بسلام أو بفعل مناف ، وهو قول الإمام مالك.

الراجح: الثاني ، لأن البطلان في الصلاة يحصل بالنية فمن نوى قطعها قطعت ولا يحتاج الأمر إلى فعل ، ولأن حديث: (وتحليلها التسليم) فالمراد به من انتهى منها على الوجه المشروع، وهذا التقرير يكون في حالة القطع لنقض الطهارة أو لغير الطهارة كمن يصلي النافلة ثم قامت الصلاة للفريضة فأراد أن يقطعها.

۞**المسألة الثالثة والعشرون:** حكم السلام بغير العربية ، حكمه كحكم ما تقدم ذكره في خلاصة أحكام التكبير والتشهد: بأنه لا يصح من القادر ، ويصح من العاجز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

۞**المسألة الرابعة والعشرون:** حكم السلام من الخروج من صلاة الجنازة ركن ، لا تتم الصلاة إلا به ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة التسليمة الواحدة

على الجنازة» رواه الحاكم وقال الحاكم: قد صحت الرواية فيه، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.

❁**المسألة الخامسة والعشرون:** كم تسليمة في الجنازة؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تسليمتان ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: تسليمة واحدة ، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني ، وما ورد في التسليمتين إما غير صريح وإما ضعيف.

❁**المسألة السادسة والعشرون:** الأخرس ومن في حكمه يجزئه الخروج بالنية وما يسمى النطق بالقلب ، وهو مذهب الحنفية

والحنابلة ورجحه ابن تيمية ، لأنه لا فائدة من تحريك اللسان ، لأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها ، ولأن الواجب يسقط عند العجز ، وقد تقدم الحديث عنها وذكر الخلاف في الخلاصات ، وقد ذكر الحطاب المالكي في مواهبه في العاجز يجزئه السلام بالنية بلا خلاف.

◈ اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحًا وثباتًا لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعًا للمسلمين على هداك ، وهلاكًا للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ　　　لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٣/ ٢/ ١٤٤٣هـ

famary١@gmail. com

روابط الخلاصات الفقهية

- إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
- التبيين في بعض أحكام التأمين
- جزء في أحكـــام سجـود السهو
- أحكام العمرة في جائحة كورونا
- التحبير في أحكام التكبير في الصلاة
- جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق
- البدور في أحكام الأيمان والنذور
- جزء في أحكام المسح على الحوائل
- فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر
- أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
- الإنـــارة في أحكام الاستخارة
- الــــــــدرة في أحكام السترة
- حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف
- الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
- الوشـاح في أحكام دعاء الاستفتاح
- أحكــــــــــام صيام عاشوراء
- أحكام صيام عرفــــــــــــــة
- التـــــــزود في أحكام التشهد
- جني الأفنان في أحكام المصحف
- التسنيم في أحكام التسليم

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

